بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

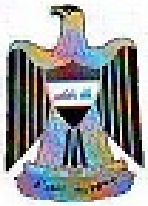

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٤/٩٥/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزان /المدعي/١. مدير عام الشركة العامة للتجهيزات الزراعية/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي حيدر أوحيد شوصي .
٢. الشخص الثالث/ـ الى جانب المدعي ـ/ وزير الزراعة/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي عدنان سعدي إبراهيم .
المميز عليه ـ المدعى عليه ـ/وزير المالية/إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية سرى حازم طالب .

الادعاء

ادعى المدعي /إضافة لوظيفته (المميز الأول) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بان دائرة موكله هي إحدى تشكيلات وزارة الزراعة وهي شركة تجارية مؤسسة بموجب قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ . وتعتمد الدائرة في توزيع النسبة الخاصة بالأرباح والحوافز وفق نظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ المصادق عليه من وزير الزراعة وبين وكيل المدعي انه استناداً لمنشور وزارة المالية/دائرة الموازنة/قسم المصروفات ذي العدد (سري على الفور) (١٧/٤٠١) في ٢٠٠٠/٩/١١ أمر رئيس النظام السابق باستقطاع نسبة (٢٠%) من الحوافز والأرباح الخاصة بمنتسبي الوزارات ودوائر الدولة كافة (تمويل مركزي او ذاتي) وتقيد في حساب هذه الدوائر كأمانات لغرض تحويلها فيما بعد الى وزارة الدفاع على ان تكون من أرباح دائرة موكله المخصصة لموظفيها حصراً المحددة بنسبة (٣٣%) . وبعد سقوط النظام وصدور الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ الخاص

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

بإصلاح رواتب وظروف عمل موظفي الدولة ولكون أمر رئيس النظام السابق باستقطاع وتحويل نسبة (٢٠%) من أرباح دائرة موكله لم ينص عليه في قانون الشركات لذا تم اعتباره ملغياً كبقية الأوامر ولكن دائرة موكله استمرت باستقطاع هذه النسبة للسنوات (٢٠٠٣ ــ ٢٠٠٤ ــ ٢٠٠٥ ــ ٢٠٠٦ ــ ٢٠٠٧) بسبب عدم ورود تعليمات واضحة من وزارة المالية بإيقاف الاستقطاع وقد تم مفاتحة دائرة المدعى عليه لغرض استحصال موافقتها على إطلاق نسبة (٢٠%) المستقطعة الاّ ان دائرة المدعى عليه أجابت بموجب كتابها المرقم (٢٠١٩٣) والمؤرخ ٢٠١٠/٥/٩ بالاتي ((يقتضي تسديد المبالغ المستقطعة من الأرباح والحوافز موضوع البحث وإرسالها الى دائرة المحاسبة في هذه الوزارة /قسم النقدية لقيدها إيراداً نهائياً للخزينة العامة ، وكان المقتضى إيقاف الاستقطاع من تاريخ نفاذ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣)) تظلم المدعي من قرار دائرة المدعى عليه بموجب كتاب وزارة الزراعة المرقم (١٨٠٢٠) والمؤرخ ٢٠١٠/٦/١٣ . الاّ ان دائرة المدعى عليه أصرت بموجب كتابها المرقم (٨٨٨٧) والمؤرخ ٢٠١٠/٧/٢٦ على عدم إعادة المبالغ ووجوب تسديدها الى خزينة الدولة . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ طالباً إلزام المدعى عليه بإلغاء قراره الإداري الصادر بموجب كتاب دائرته المرقم (٨٨٨٧) في ٢٠١٠/٧/٢٦ وعدم ممانعته من إعادة المبالغ المستقطعة من أرباح دائرة موكله المخصصة للموظفين اعتباراً من تاريخ نفاذ الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ وبعدد اضبارة ٣٨٣/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعي والشخص الثالث/إضافة لوظيفتهما لعدم الاختصاص ذلك أن محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالقرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية . طعن وكيل المميز مدير عام الشركة العامة للتجهيزات الزراعية/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٨/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها . وكما طعن وكيل المميز ــ الشخص الثالث ــ وزير الزراعة/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٥/٨٤/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧ماوى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٨/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية فقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما باضبارة واحدة وبموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما سوية بعدد الاضبارة ٩٥/٨٤/اتحادية/تمييز/٢٠١١ . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المحكمة أصدرت حكمها المميز دون التحقق من وكيل المميزين عما اذا قدما تظلماً الى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بخصوص موضوع الدعوى قبل إقامتها . حيث اشترطت الفقرة – و – ثانياً – من المادة – ٧ – من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩) المعدل قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الإداري أن ينتظم صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة التي عليها أن تبت في التظلم وفقاً للقانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها ، وعند عدم البت في التظلم او رفضه تقوم محكمة القضاء الإداري بتسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني عنه وحيث ان المحكمة أغفلت التحقق من الشرط الشكلي المنصوص عليه قانوناً فان حكمها جاء مخالفاً للقانون قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم ومن ثم ربطها بحكم قانوني على ض٠وء ما يتظاهر لها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com